

## الاطار التاريخي والاتفاقي للتحكيم الدولي

### حمادي بلا

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
جامعة المولى اسماعيل بمكناس

### مقدمة:

جاء في إحدى مقولات الفيلسوف اليوناني أرسطو: "إن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء.... ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما القاضي لا يعتقد إلا بالتشريع". ومن هذه المقولة الشهيرة لأرسطو يتأكد وبالملموس أن التحكيم بشكل عام يقوم على سحب الاختصاص من القضاء فيما تعلق بالنزاع الى التحكيم باعتباره مؤسسة بديلة لها خصوصياتها وأهميتها وأن التحكيم له فعالية في تحقيق العدالة أكثر حتى من القضاء على حد قول هذا الفيلسوف اليوناني. ويعتبر التحكيم، كل اتفاق مبرم بين الاطراف لعرض نزاع قائم أو الذي سينشأ، على الغير، مع الاعتراف بالطابع القضائي للقرار الذي سيصدر عنه.<sup>1</sup>

وهي مؤسسة ليست جديدة ادا علمنا أنه في العصور القديمة ارتبطت بالحضارة الرومانية واليونانية، حيث كان يلجأ لهذه الوسيلة في فض النزاعات بشكل تلقائي، ثم ما لبنت أن انتقلت الى دول العالم الأخرى. وببزوغ فجر الاسلام، تم تعزيز دور التحكيم كغيره من المؤسسات - كالوساطة والصلح- الرامية الى تحقيق العدالة والاصلاح بين الناس في أمور دينهم ودنياهم، وخير دليل على ذلك واقعة التحكيم التي تمت بين سيدنا علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان. أما في المغرب فقد كان الاحتكام الى هاته المؤسسة يتم عبر ما تمليه الثقافة الشعبية والبنية السوسولوجية التي تسند الاختصاص في ذلك الى

<sup>1</sup> ادريس الضحالك، عرض بعنوان "التحكيم في القانون البحري المغربي"، قدم بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للمحكمين البحريين بالدار البيضاء أيام 25 - 26 - 27 شتنبر، ص 1

شيوخ القبائل ووجهائها، لاحتواء الخصومة وإدارتها بعيدا عن تدخل أي عنصر أجنبي عن القبيلة وحلها داخليا.<sup>1</sup> ويبدو أن التحكيم كان ربما سابقا على القضاء في وجوده ونشأته وتطوره، حيث عرفته الشعوب والحضارات القديمة قبل معرفتها للقضاء، ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن حل المنازعات بالتحكيم قد سبق حلها بالقضاء، وقد تنامت هذه المؤسسة وتطورت لتتابع مهمتها القديمة الجديدة على نطاق واسع في كثير من بلدان العالم، لا سيما وأن السرعة في فض المنازعات بين المواطنين التي تميز مؤسسة التحكيم تعد من أهم مبادئ العدالة التي ينشدها الجميع.

وقد برزت الحاجة لمؤسسة التحكيم مع بدايات النصف الثاني من القرن الماضي، بالازدهار على نحو لم يسبق له مثيل، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حينما أدركت الدول أن مصالحها تقتضي تجنب الخلافات وتبني سياسة السوق المفتوح، في الإطار الليبرالية الجديدة وهو ما يرتبط إلى حد كبير بنظام التحكيم الذي يتحرر من الصفة الرسمية للدولة والتي يعكسها القضاء إلى حد كبير، وقد واكب هذا ما يعانيه القضاء من صعوبات كبيرة في مختلف دول العالم، فظهر التحكيم بمثابة " طوق النجاة " المناسب لهذه الظروف جميعاً. وتعزيراً لدور التحكيم في حل النزاعات فقد قوبل بالاهتمام الشديد على كافة المستويات فعلى المستوى الدولي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، ففي ظل عصبة الأمم تم إبرام بروتوكول جنيف عام 1922 بشأن الاعتراف بصحة شرط التحكيم، كما تم إبرام اتفاقية جنيف لسنة 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف 1961، في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ورعايا الدول سنة 1965 وذلك في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عزالدين كتاني، التحكيم التجاري والواقع المغربي، مداخلة في ندوة نظمت بعنوان " التحكيم التجاري الداخلي والدولي " من طرف وزارة العدل والاتحاد العام لمقاولات المغرب بإشراف وإعداد من المجلس الأعلى - محكمة النقض - يومي 3-4 مارس 2004. ص 49

<sup>2</sup> غسان سليم عنونس، التحكيم، سلسلة محاضرات أقيمت بكلية الحقوق بجامعة البعث السورية، الموسم الدراسي 2011-2012، ص 4

كما أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية خاصة للتحكيم، فوضعت قواعد خاصة به عام 1976، كما وضعت القانون النموذجي عام 1985 والذي استرشدت به معظم دول العالم عند وضعها قوانين التحكيم الخاصة بها ومنها المغرب.

وعلى مستوى الدول العربية أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1952، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة سنة 1983، والتي يتناول الباب الخامس منها الاعتراف بالأحكام القضائية والتحكيمية وتنفيذها، وهي تحل محل معاهدة الجامعة العربية لسنة 1952 وهي تعنى بالدول التي صادقت عليها، كما أبرمت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي التي تم التوقيع عليها خلال الجلسة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب، والتي عقدت في الأردن 1987.

كما أنشئت العديد من مراكز التحكيم الدائمة في مختلف دول العالم، وكان لمنظمة الأمم المتحدة فضل الإشراف على إنشاء البعض منها، ومن هذه المراكز مركز القاهرة الإقليمي في مصر، ومركز كوالا لامبور في ماليزيا، كما أنشئت أيضاً مراكز تحكيم متخصصة، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ومركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار.

وسنعمد في دراستنا لهذا الموضوع من خلال وضع تعريف للتحكيم الدولي، مبرزين أهميته، وطابع الخصوصية الذي يتسم به، معززين دراستنا له ببعض الاتفاقيات الدولية التي تجسد تطور هاته المؤسسة ودورها كقضاء بديل في فض المنازعات، وذلك باعتماد منهج وصفي تحليلي استنتاجي، وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: الاطار العام والتاريخي للتحكيم الدولي

المبحث الثاني: أهم المعاهدات والاتفاقيات المؤطرة للتحكيم الدولي

## المبحث الاول: الإطار العام للتحكيم الدولي

سنحاول في هذا المبحث وضع تعريف للتحكيم الدولي وطبيعته، ثم تبين أهميته وخصوصيته، وذلك من خلال مطلبين كالاتي مطلب أول حول مفهوم التحكيم ومطلب ثاني حول التطور التاريخي للتحكيم الدولي وأهميته.

### المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

سنعمل في هذا المطلب على وضع تعريف للتحكيم الدولي، وبيان أهميته وخصوصيته وذلك على الشكل التالي:

#### الفقرة الأولى: تعريف التحكيم الدولي وتحديد طبيعته

##### - أولاً تعريف التحكيم الدولي:

يفيد التحكيم في اللغة العربية: التفويض ومصدره حَكَمَ - بتشديد الكاف مع الفتح- ويقال حَكَمْتُ فلاناً في مالي تحكيمياً، أي فَوَّضْتُ إليه الحكم فيه، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه، وحكّموه فيما بينهم أمره أن يحكم في الأمر، أي جعلوه حكماً فيما بينهم، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً".<sup>1</sup>

والمحکم بتشديد الكاف مع الفتح هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء، كما يطلق الحكم على من يختار للفصل بين المتنازعين، حيث يقول الله تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً".<sup>2</sup>

والتحكيم Arbitration في اللغة الانكليزية، هو العملية التي يقوم فيها شخص بمحاولة مساعدة شخص أو مجموعة في الوصول إلى اتفاق. والتحكيم Arbitrage في اللغة

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 24

<sup>2</sup> سورة النساء الآية 51

الفرنسية، هو تسوية الخلاف بقرار يصدر من شخص أو أكثر اتفق الأطراف على تنصيبه بينهم.

أما في الإصطلاح، فهو قيام شخص طبيعي أو أكثر تم اختياره من قبل أطراف النزاع ذي العنصر الاجنبي بالفصل في النزاع المثار بينهم بدلاً عن القاضي.<sup>1</sup> ويرى جانب من الفقه أن التحكيم يقتضي وجود ثلاثة عناصر:

خصومة، ومحكم يزود بسلطة الفصل بقرار ملزم، واتفاق بين الخصوم على التحكيم، وإذا انعدم أحد هذه العناصر فالأمر لا يكون تحكيمياً بالمعنى الفني، وإذا كان التحكيم يستهدف إقامة العدل بين طرفي الخصومة فإنه يستهدف كذلك وبالدرجة نفسها الحفاظ على السلام بينهما، ذلك أن الالتجاء إلى التحكيم يراد به حل النزاع مع الرغبة في المصالحة.<sup>2</sup>

ويعد التحكيم الدولي بديلاً للقضاء الرسمي، أي انه خصومة تنتهي بحكم تحكيمي حاسم، فهو وسيلة قانونية واتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة في المسائل التجارية خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات المالية الناتجة عن عقود الاستثمار وغيره<sup>3</sup>، فاختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق بين الأطراف كتابة على رغبتهم في اللجوء للتحكيم، وإنهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من المؤسسات الشبه قضائية، ووفقاً لأحكامها، وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمناً حين يقبل الأطراف الالتزام بشروط عقد نموذجي ويكون هذا النموذج متضمناً شرط التحكيم

وقد يكون صريحاً جازماً بالاتفاق على التحكيم مقدماً، أي منذ بدء التعاقد، بموجب شرط اتفاق على التحكيم لحسم كافة المنازعات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقد

<sup>1</sup>: علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد: "التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2008، ص: 17.

<sup>2</sup> رياض فخري، "التحكيم ومساطر معاجلة صعوبة المفاوضة أية علاقة" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 117 سنة 2008

<sup>3</sup> Bouchra jdaini ; l'arbitrage commercial interen et international en droit marocain.article...marocaine d'administration local et développement n 103 .page 164

أو تفسيره، أو أي منازعة مرتبطة به، وهو ما يسمى ب( الشرط التحكيمي) وقد يكون أيضا هذا الاتفاق عند حدوث المنازعة بالفعل فيتم الاتفاق حينئذ على إنهاء هذه المنازعة تحديدا بواسطة التحكيم، وذلك اختصارا للوقت، ومنعا للمشاحنات، وتوفيرا للجهد والمال، من خلال الاقتصاد في النفقات وتفادي طول الاجراءات المسطرية التي يتطلبها القضاء العادي، وهو ما يسمى حينئذ ب(مشاركة التحكيم)

ولكون التحكيم صورة من صور القضاء فإنه يحتاج إلى تنظيم دقيق لإجراءاته، وتوفير المتمرسين لمباشرتها وتوفير ذوى الخبرة القانونية والمشهود لهم بالكفاءة والحيدة والنزاهة من المحكمين، ومن ثم لزم وضع القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم بصورة تفصيلية ومستقرة ومسبقة مع وجود قوائم بأسماء المحكمين، ثم أخيرا وجود الجهاز الفني الذى يتولى - عن طرفي المنازعة - متابعة تنفيذ هذه الإجراءات، وحتى صدور قرار التحكيم، وانتهاء بتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية<sup>1</sup>، وهو ما أستوجب وجود المؤسسات والمراكز المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي لتأدية هذا الدور الحيوي بمقراتها ومن خلال أنظمتها ولوائحها الداخلية وإمكانياتها المتعددة، لتكتمل به منظومة التحكيم الدولية بما يحقق الهدف المرجو منه، ولعل من بينها المركز الدولي للتحكيم بجمهورية مصر العربية، ومكتب الوساطة والتحكيم بالمغرب، ورابطة التحكيم الدولية التي يوجد مقرها بلجيكا، ثم مؤسسة جنيف للتحكيم الدولي وغيرها...

### - ثانيا- طبيعة الحكم التحكيمي:

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند دراسة الحكم التحكيمي هو طبيعة هذا الحكم هل له طبيعة قضائية، أم طبيعة اتفاقية، أم أنه حكم له طبيعة خاصة به؟  
لم يكن الفقهاء على رأي واحد في الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي وإنما انقسموا إلى اتجاهات متباينة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي طبعة 1993 ص 11  
<sup>2</sup> - عبد الكريم الطالب: "التحكيم في قانون المسطرة المدنية"، مجلة المنتدى (التحكيم)، العدد الثاني، دجنبر 2000، ص: 27.

ويرى أنصار الاتجاه الذي يؤيد الطبيعة القضائية لحكم التحكيم أن كون اتفاق الأطراف على التحكيم لا يعني تنازلهم عن الدعوى وإنما يتنازلون فقط عن الالتجاء إلى القضاء الرسمي لفائدة قضاء يحددون إجراءاته ومسطرته بمحض إرادتهم.<sup>1</sup>

كما أن حكم التحكيم شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي هو حكم، ولو أن الأول تحكيمي بينما الثاني قضائي، ومن ثم فإن الفكرة الجامعة بين الحكم التحكيمي والحكم القضائي ليست هي فكرة الحكم القضائي على نحو ما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه الفرنسي، ولا هي فكرة الحكم التحكيمي على نحو ما ذهبت إليه المدرسة التاريخية التقليدية التي اعتبرت أن التحكيم أصل القضاء، وإنما هي فكرة "الحكم".<sup>2</sup>

وقيل أنه يعد بمثابة حكم كحكم القضاء تماما، فيما عدا ما اتصل بقابلته في ذاته للتنفيذ الجبري، وكذلك فإن قرار المحكم يعتبر بمثابة حكم، وإنما في الوقت الذي يصدر فيه الأمر بتنفيذه، وقبل هذا الوقت يكون مجردا عن هذه الصفة أي تكون له طبيعة تعاقدية.<sup>3</sup>

إن أكثر مناهج تحديد طبيعة حكم التحكيم شيوعا وانتشارا في الوسط القانوني، هو منهج تحديد هذه الطبيعة نسبة إلى الحكم القضائي أي نسبة إلى الطبيعة القضائية لهذا الحكم الأخير، ومن ثم فالتساؤل المثار وفقا لهذا المنهج، عما إذا كان لحكم التحكيم طبيعة قضائية أم لا. وهذا التساؤل لم يعدم من يجيب عليه بالإيجاب، ولا من يجيب عليه بالنفي، سواء في الفقه أو في التشريع مما يعني ليس فقط أن الطبيعة القضائية لحكم التحكيم مسألة خلافية في الفقه، وإنما أيضا أن هذه الطبيعة ذاتها مسألة خلافية في التشريع المقارن، فالاتجاه المؤيد لوجود طبيعة قضائية لحكم التحكيم يجد صدى لدى

<sup>1</sup> - عبد الكريم الطالب، نفس المرجع، ص: 27.

<sup>2</sup> - أحمد محمد حشيش: "القوة التنفيذية لحكم التحكيم تميزها مفترضها عناصرها ووقت انقضاءها"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2001، ص: 25.

<sup>3</sup> - أحمد أبو الوفا، "التحكيم الاختياري والإجباري"، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، 2001، ص: 260.

القانون الفرنسي مثلا، بينما الاتجاه المنكر لوجود طبيعة قضائية لحكم التحكيم يجد صدى لدى القانون المصري مثلا.<sup>1</sup>

أما الاتجاه الذي ينفي الطبيعة القضائية عن الحكم التحكيمي فهو الاتجاه القائل بالطبيعة الاتفاقية لحكم المحكمين ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم التحكيمي ذو طبيعة اتفافية لا قضائية، وذلك لأن التحكيم بصورة عامة من خلف إرادة الأطراف واختيارهم، فهم الذين يعينون المحكمين ويحددون سلطاتهم واختصاصاتهم وأجل إصدار الحكم.<sup>2</sup>

وينتصر لهذا الرأي أغلبية الفقه في إيطاليا وبعض الفقه في مصر، وسند هذا الاتجاه أن الوسائل التي اعتمدها الرأي السابق لتأكيد الطبيعة القضائية لحكم التحكيم هي ذاتها الدليل على الطبيعة الاتفافية له، فلا يتصور أن يكون الحكم ملزما للأطراف ولا حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا قابلا للتنفيذ إلا بإرادة هؤلاء.<sup>3</sup>

كما أن حكم التحكيم لا يخضع لنظام الطعن في الحكم القضائي، فمثلا القانون المصري يحض خضوع حكم التحكيم لنظام الطعن في الحكم القضائي، لا كاستثناء يستند إلى اعتبارات الملازمة، إنما كأصل عام في نظام حكم التحكيم يستند إلى منطق طبيعته التحكيمية، لذا يتميز هذا الحضر بأنه كامل ومطلق، كما أن حكم التحكيم لا يخضع لنظام الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية سواء نظام استئنافها الاستثنائي أو نظام قوتها الملزمة.<sup>4</sup>

وهناك اتجاه آخر يرى بالطبيعة المزدوجة للحكم التحكيمي، إذ أنه يجمع بين الطبيعتين: التعاقدية والقضائية فهو من جهة تعاقدية مادام ينشأ من إرادة الأطراف ومن

<sup>1</sup> - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص: 12.

<sup>2</sup> - عبد الكريم الطالب، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>3</sup> - عبد الكريم الطالب، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>4</sup> - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص: 18 وما بعدها.



جهة أخرى قضائي لأنه لا مرء في تدخل الدولة -المحكمة- لإعطائه القوة التنفيذية وبالتالي نقله إلى الطبيعة القضائية.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: خصوصية التحكيم الدولي

تتجلى خصوصية التحكيم في المنازعات التجارية والدولية، في كون أحكامه لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية -كالاستئناف أو النقض عدا البطلان- فهي أحكام واجبة النفاذ فوراً وتحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وتتميز خصومة التحكيم بإمكانية الاتفاق على المسائل الجوهرية والإجرائية الأساسية، بينما لو أن المنازعة أمام القضاء العادي لاستغرق البت في تحديد مثل هذه المسائل والإجراءات زمناً طويلاً وجهداً ونفقات مادية باهظة، بل أن هناك بعض الإجراءات مما لا يقبل التفاوض فيه أصلاً أمام القضاء العادي، فمثلاً تحديد الاختصاص للقضاء المستعجل أم القضاء الموضوع أم القضاء الإداري أم القضاء المدني، أو مواعيد الطعون أو تحديد الجلسات وأوقاتها ومكانها أو اللغة التي يتم بها التقاضي أو القانون الذي يطبق على موضوع المنازعة، والتدخل في اختيار القاضي الذي يفصل في الدعوى، كل هذه الأمور لا تقبل أبداً التدخل فيها أو مناقشتها بواسطة أي من أطراف النزاع أمام القضاء الرسمي وإنما تحدد وفق ما يمليه قانون البلد، بينما ذلك كله متاح تماماً أمام القضاء التحكيمي، إذ يمكن للخصوم الاتفاق على إنهاء كل مشاكلهم وخصوماتهم أمام قضاء التحكيم أو الاقتصار على جزء فقط منها، كما يمكن إسناد ذلك الاختيار لأحد مراكز التحكيم المتخصصة، واختيار اللغة التي يتم التحكيم بها، وترجمة جميع المستندات إليها، كما يحق لهم اختيار مكان التحكيم أياً كان هذا الأخير، فقد يكون مقر شركة أحد الطرفين، أو بالتناوب بينهما أو مقر أحد مراكز التحكيم، أو نادي أو قاعة مخصصة للاجتماعات، ويمكن تأجيل الجلسات لعدة ساعات وكذلك عقدها في أي وقت من الليل أو النهار حسب ما يتلاءم مع إرادة أطراف الخصومة، وكل هذه الأمور وغيرها غير ممكنة وغير متاحة أمام القضاء العادي، لأنه يحسمها قانون المسطرة المدنية

<sup>1</sup> - عبد الكريم الطالب، المرجع السابق، ص: 29.

وفقا لقواعد الاختصاص المحلي، وقواعد الإسناد بالنسبة للقانون الدولي الخاص وهى أمور قد تكون محل نزاع في حد ذاتها تستمر لعدة سنوات قبل أن ينظر موضوع الدعوى الأصلية - أي موضوع النزاع - فالقانون الواجب التطبيق أمام القضاء هو القانون المغربي دون سواه، بينما أمام قضاء التحكيم يمكن اختيار أي قانون محلي أو أجنبي يحكم النزاع بموجب بنود الاتفاقيات الدولية العاملة بذلك .

كما أن مقر ومكان المحكمة العادية قد يسبب حرجا كبيرا لبعض المستثمرين، ومن شبهة اختلاطهم بالمتهمين أو المجرمين أو الزحام والاختلاط غير المرغوب، ومن صعوبة متابعة دعاوهم مع وكلائهم من المحامين أثناء المرافعة، بينما كل هذه الأمور يتم تلاشيها والترفع عنها أمام قضاء التحكيم، من خلال اختيار مكان التحكيم الذى يناسب أطراف التحكيم من حيث الإمكانات والرفاهية بأي مكان يتم الاتفاق عليه، بل يمكن أن يتم بالتناوب بين موطنى المتنازعين ومن ثم إمكانية التواجد بصفة شخصية مع وكلائهم لتوضيح وجهات نظرهم التى يصعب نقلها عبر الآخرين ولاتخاذ القرارات الفورية والعاجلة التى قد لا يملك وكلائهم اتخاذها في حينه بما يقرب وجهات النظر وييسر عملية التوفيق أو الوساطة والصلح بين الطرفين<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للتحكيم الدولي وأهميته

وبخصوص تطور التحكيم التجاري الدولي بشكل أدق وحسب العديد من الدراسات والأبحاث النازمة والمختصة. فقد ظهر التحكيم التجاري الدولي أول مرة كممارسة قانونية في نزاع نشأ بين شركة لقناة السويس مع نائب ملك مصر حيث تم الاتفاق على ضرورة عرض النزاع على جهة تحكيمية، وهو الأمر الذى تحقق وصدر مقرر تحكيمي من طرف نابليون الثالث في أبريل 1864 ويمكن دراسة مراحل التحكيم التجاري الدولي وأهميته من خلال فقرتين أولى حول التطور التاريخي ومراحله وفقرة ثانية حول أهمية التحكيم التجاري الدولي.

<sup>1</sup> خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، مطبعة دار الشروق - مصر، الطبعة الأولى 2002، ص 64

### الفقرة الأولى: مراحل تطور التحكيم التجاري الدولي

- أ المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى والتي تميزت بانحصار التجارة الدولية وفي الدول المتقدمة وينبغي الإشارة الى أن التحكيم الدولي في هذه المرحلة لم يكن في منأى عن هذه التطورات وذلك ليؤمن للنزاعات الناشئة للحلول اللازمة.

- ب المرحلة الثانية: فثرة الحرب العالمية الثانية مميزة هذه المرحلة هو تنامي دور الدول النامية في الأخذ بالتحكيم كألية لفض النزاعات، وذلك لتحصل على التقنية الصناعية وتحقق تحررها من التبعية القانونية والاقتصادية والسياسية، وأمام ما تجده التجارة الدولية أصبح التحكيم عدالة دولية يتساوى فيها الجميع.

وجدير بالذكر أن الهيئات الدولية لعبت دورا كبيرا في خدمة التجارة الدولية وذلك بإصدار مجموعة من القوانين المتمثلة في الاتفاقيات الدولية ولعل أبرزها البروتوكول المتعلق بشرط التحكيم لسنة 1923، واتفاقية تنفيذ الأحكام التحكيمية بنيويورك سنة 1958، واتفاقية تهتم حل نزاعات الاستثمارات لسنة 1965.

### الفقرة الثانية: أهمية التحكيم التجاري الدولي

لا غرو أن أهمية التحكيم التجاري الدولي ستزداد لامحالة في المرحلة الحالية الموسومة بارتفاع معدلات التجارة الدولية وتطورها، وخاصة في ظل ما يعيشه العالم في ظل حالة العولمة التي ألغت الحدود الجغرافية والحساسيات الثقافية. وذلك لغاية تجاوز كثير من العراقيل الادارية والقانونية التي تفرضها الدول في قوانينها الداخلية والتي تحد من حرية تبادل السلع والخدمات وانسيابية التجارة.

وبالتالي أصبحت ضرورة تحرير التجارة من كل هذه القيود القانونية والحماية. وهنا جدير بالذكر أن حتى تشريعنا الوطني تأثر بهذه العوامل وتفتن الى ضرورة التفكير في ايجاد بدائل كالتحكيم والوساطة الاتفاقية وهو ما نص عليه في قانون المسطرة المدنية من خلال الباب الخامس.

### المبحث الثاني: أهم المعاهدات والاتفاقيات المؤطرة للتحكيم الدولي

انخرط المغرب الى جانب مجموعة من دول العالم في مجموعة من الاتفاقيات التي تروم توحيد الجانب التنظيمي والمؤسساتي لعملية التحكيم الدولي، وأعترف لبنود ومضامين هاته المعاهدات بخاصية الالزام والسمو طبقا لمبادئ الدستور المغربي الحديث. وسنسلط الضوء في هذا المبحث على أبرز الاتفاقيات الدولية والعربية، التي صادق عليها المغرب في هذا المجال، وذلك في مطلبين.

#### المطلب الأول: أبرز الاتفاقيات الدولية المبرمة بخصوص التحكيم الدولي

عديدة هي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال التحكيم الدولي، ولعل من أبرزها اتفاقية نيويورك سنة 1958، واتفاقية واشنطن لسنة 1965

#### الفقرة الأولى: اتفاقية نيويورك لسنة 1958

مع تطور وازدياد نمو المبادلات التجارية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام للتحكيم أكثر ملائمة لمتطلبات العصر، وإيجاد حل أهم مشكلة في التحكيم وهي كيفية تنفيذ الحكم التحكيمي، ورغم أن كلا من بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927 قد تناولا هذه المسألة، إلا أن أحكامهما لم تكن تتميز بسهولة التطبيق، حيث أنها كانت تتطلب لكي يكون التحكيم قابلا للاعتراف به وتنفيذه، أن يكون نهائيا وغير قابل للطعن.

ومن أجل إيجاد قواعد دولية جديدة للاعتراف ولتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أعدت الغرفة التجارية الدولية (ICC)، مشروعا أقرته في مؤتمرها الرابع عشر الذي عقد في فيينا عام 1953. وتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، طرح هذا المشروع للمناقشة كما أعدت لجنة مكونة من ثماني دول<sup>1</sup>، مشروعا آخر مقابلا لمشروع الغرفة التجارية الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هذه الدول هي: إنجلترا، السويد، بلجيكا، الاتحاد السوفيتي، الإكوادور، الهند، أستراليا ومصر.

<sup>2</sup> - فوزي محمد سامي: "التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008، ص 34.

وتتميز المشروع المضاد بكونه حلا وسطا بين اتفاقية جنيف لسنة 1927 ومشروع غرفة التجارة الدولية، وأحيل الموضوع إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي دعت إلى مؤتمر دولي لبحث الموضوع.<sup>1</sup>

وفي عام 1956، قرار المجلس المذكور عقد مؤتمر دولي، للنظر في إقرار اتفاقية جديدة حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، وانعقد المؤتمر في 20 ماي 1958 في مدينة نيويورك - ولهذا نجد أن هذه الاتفاقية تسمى باتفاقية نيويورك لعام 1958- وبعد مناقشة دامت عشرين يوما، تمخض عن المؤتمر إقرار اتفاقية خاصة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ 7 يونيو 1959 وقد صادقت العديد من الدول العربية كمصر والأردن وسوريا وتونس على اتفاقية نيويورك.

وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بمقتضى ظهير رقم 1-266-59 بتاريخ 19 يناير 1960<sup>2</sup>، مما يعني أن المقتضيات الواردة في هذه الاتفاقية ستظل ملزمة رغم صدور قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي. تحتوي هاته الاتفاقية على ستة عشرة مادة، وهي لا تعالج جميع المسائل التي تتعلق بالتحكيم، بل تقتصر على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنظمة إليها، ويمكن تلخيص أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية في ما يلي:

### أولا - نطاق تطبيق الاتفاقية

تفرق اتفاقية نيويورك بين الأحكام الوطنية، والأحكام الأجنبية، ومعيار التفرقة هو مكان صدور حكم التحكيم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وتطبق كذلك على أحكام التحكيم التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام".

<sup>1</sup> - عبد الحميد الأحديب: "موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي"، الجزء الثاني، دار المعارف، طبعة 1998، ص 64.  
<sup>2</sup> - الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2473 بتاريخ 21 يناير 1960، ص 637.  
مذكور عند:

- Abdellah Boudahrain, « l'arbitrage commercial interne et international au regard du Maroc », société d'édition et de diffusion Al Madariss, Casablanca, p. 143.

ويتضح من النص المذكور أن الاتفاقية تعالج مسألة الاعتراف بصحة حكم التحكيم وأثاره الملزمة بالنسبة لأطراف النزاع، كما أن الاتفاقية تعالج مسألة تنفيذ الحكم بموجب القوانين الوطنية، وبالتالي استعمال كافة طرق الإلزام المنصوص عليها في تلك القوانين لتنفيذ حكم التحكيم على الشخص الذي صدر الحكم ضده.

وتأخذ الاتفاقية بمعيار مكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، كما لا تشترط الاتفاقية لتطبيقها أن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منضمة إليها، فيجوز أن يكون الحكم قد صدر في دولة أخرى صادقت على الاتفاقية، ولكن يراد الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور في دولة أخرى صادقت على الاتفاقية، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى، أجازت للدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية، أو انضمامها إليها، أن تضع تحفظا تحصر بموجبه تطبيق نصوص الاتفاقية على أحكام التحكيم التي صدرت في دولة منضمة إلى الاتفاقية وبشرط المعاملة بالمثل، والمغرب كان من بين الدول التي وضعت مثل هذا التحفظ.<sup>1</sup>

كما أن المادة الأولى من الاتفاقية نصت في فقرتها الأولى على أنها تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التي صدرت بشأن الخلافات الناشئة عن علاقات بين أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، وهذا يعني أنها تسري أيضا على أحكام التحكيم التي يكون فيها أطراف النزاع كلا أو بعضا من أشخاص القانون العام عند ممارستها للنشاط التجاري أو عند تعاقدته بموجب عقود تتعلق بمعاملات تجارية.

### ثانيا- الاعتراف باتفاق التحكيم

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:

"- تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي تلتزم بموجبه الأطراف باللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها التي نشأت أو ستنشأ عن علاقة قانونية معينة فيما بينها سواء كانت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، متى تعلقت بمسألة يجوز حلها بالتحكيم.

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 37.

للمزيد من المعلومات انظر:

- Abdellah Boudahrain, « l'arbitrage commercial interne et international au regard du Maroc », op. cit, p. 157-158.

- ويقصد بالاتفاق المكتوب، شرط التحكيم الوارد في العقد أو اتفاق تحكيم وقعته الأطراف أو تضمنته رسائل أو برقيات متبادلة بينهم".

وبتأملنا في مقتضيات هذا النص الإتفاقي نخلص لأمرين:

الأول: أنه استلزم كتابة اتفاق التحكيم سواء كان في شكل شرط أو عقد تحكيم، وهو أمر بديهي حيث أن العقد الوارد فيه ذلك البند أو الشرط يكون عادة، لاسيما في المعاملات الدولية، مكتوبا بالضرورة، أو كان في شكل عقد تحكيم حرر خصيصا بين الأطراف لتسوية منازعات معاملاتهم عن طريق التحكيم، فإذا توفر الشكل الكتابي في اتفاق التحكيم، التزمت كل الدول المنضمة للاتفاقية بالاعتراف به، كما هو صريح في نص المادة 2/1.<sup>1</sup>

الثاني أنه لم يحدد، هل الكتابة المتطلبة بالنص هي لوجود اتفاق التحكيم وصحته، بحيث يترتب على وجودها وجوده، وعلى انعدامها انعدامه؟ أم متطلبة لإثباته، بحيث إن تخلفت أمكن إثبات الاتفاق بأية وسيلة اتفاق مقبولة؟<sup>2</sup>

### ثالثا- إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ

يسرت اتفاقية نيويورك الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنضمة إليها، حيث أشارت المادة الرابعة منها إلى الوثائق التي يجب أن تقدم مع الطلب إلى الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم وهذه الوثائق هي:

- أصل مصادق للحكم الخاص بالتحكيم، أو صورة للحكم مستوفية لشروط التصديق.

- أصل الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية، أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق.

<sup>1</sup> - أشرف عبد العليم الرفاعي: "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية"، دار الكتب القانونية، طبعة 2006، مصر، ص 280.  
<sup>2</sup> - أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، نظير وتطبيق مقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 426.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، على أنه إذا لم يكن الحل أو الاتفاق المذكور مكتوبا باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه، فعلى طالب الاعتراف وتنفيذ الحكم أن يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة في تلك اللغة، على أن تكون الترجمة مصادقة من قبل مترجم رسمي، أو مترجم محلف، أو من قبل جهة دبلوماسية أو قنصلية.

وكذلك قررت الاتفاقية أن يكون تنفيذ الأحكام وفقا لقواعد الإجراءات المطبقة في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، لكن هذه المادة بعد أن قررت خضوع الاعتراف والتنفيذ للإجراءات السارية في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، نصت على عدم جواز قيام الدولة وبشكل ظاهر بفرض شروط أكثر صعوبة أو فرض مصاريف قضائية أكثر من تلك تفرض على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.<sup>1</sup>

#### رابعا- إيقاف رفض التنفيذ

للدولة التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم فيها أن تقرر إيقاف تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه، ويتم وقف التنفيذ بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، ووقف التنفيذ يكون عادة لإعطاء مهلة لمن صدر الحكم ضده لكي يتمكن من الإثبات بأن الحكم غير قابل للتنفيذ لسبب من الأسباب التي تدعو إلى رفض تنفيذه، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، أن يقرر إيقاف تنفيذه إن رأى ذلك ملائما، وله أن يقرر تقديم ضمانات مناسبة، من الشخص الذي أراد إيقاف التنفيذ وذلك بناء على طلب لا من الطرف الذي يريد تنفيذ الحكم.

هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وأوردت على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض الاعتراف و تنفيذ الحكم بناء على طلب أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر، إلا إذا قدم إلى السلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 41.  
للمزيد من التوضيح انظر: عبد الحميد الأحمدب: "التحكيم الدولي"، المرجع السابق، ص 336.



- عدم أهلية أطراف اتفاق التحكيم، وفقا للقانون الواجب التطبيق، أو عدم صحة اتفاق التحكيم طبقا للقانون الذي اختاره أطراف النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك طبقا لقانون مكان صدور الحكم أو.

- أن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه.

- أن الحكم قد انصب على خلاف لم ترد الإشارة إليه في مشاركة التحكيم أو في شرط التحكيم، أو أن الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشاركة التحكيم. غير أنه إذا كان الحكم يتضمن قرارات تتجاوز المسائل الخاضعة للتحكيم ويمكن فصلها عن المسائل التي لا تخضع للتحكيم، فعندئذ يجوز الاعتراف وتنفيذ الفقرات الأولى من الحكم.

- أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف أو مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك.

- أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف، أو أنه قد يظل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد طبقا لقانون ذلك البلد.<sup>1</sup>

وينضاف إلى الأدلة الخمسة التي يجب أن يأتي المنفذ عليه بالدليل عليها سببان يمكن للمحكمة أن تشيرهما من تلقاء نفسها، وترفض التنفيذ أو الاعتراف إذا تبين لها:

- أن قانون بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

- أن في الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ما يخالف النظام العام في بلد التنفيذ.<sup>2</sup>

### خامسا- عدم تأثير الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى

وضعت اتفاقية نيويورك قاعدة هامة، وهي عدم تأثير الاتفاقية على ما ورد في الاتفاقيات الشائبة أو الجماعية التي أبرمتها الدول المنضمة إلى اتفاقية نيويورك في

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الأحمد: التحكيم في البلاد العربية"، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، دار المعارف مصر، طبعة 1998، ص 341.

مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم بحيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة أن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على صحة الاتفاقيات الجماعية أو الشائبة المعقودة بين الدول المتعاقدة في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم ولا تحرم أياً من الأطراف المعنية التمسك بحقها في حدود النصوص التشريعية أو المعاهدات للبلد الذي يطالب فيه بالاعتراف وتنفيذ الحكم.

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فقد جاء فيها ما معناه "تتوقف آثار بروتوكول جنيف لعام 1923 المتعلق بشروط التحكيم واتفاقية جنيف لعام 1927 حول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين الدول المتعاقدة منذ اليوم وفي حدود التي تصبح فيها هذه الدول ملتزمة بموجب هذه الاتفاقية.

### الفقرة الثانية: اتفاقية واشنطن لسنة 1965

تم اعداد هذه الاتفاقية عام 1965 من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية، ولتطمين أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة حيث أن هؤلاء يخشون من تأمين أموالهم المستثمرة في تلك الدول، لذا فإنهم يحاولون الحصول على ضمانات لحماية استثماراتهم من الإجراءات التي قد تتخذها حكومات الدول النامية، وفي حالة الخلاف والنزاع يخشى أصحاب رؤوس الأموال من عرض النزاع أمام محاكم دولة المستثمر وهي محاكم دولة أجنبية، لهذه الأسباب وجد من الملائم أن يلجأ إلى حسم النزاع عن طريق التحكيم حيث تتقبل الدول بصورة أسهل عرض خلافاتها مع المستثمر الأجنبي على التحكيم بدلا من عرضه على محاكم بلد هذا الأخير، كذلك فإن تنفيذ حكم التحكيم يمكن أن يتم بسهولة أكثر من تنفيذ حكم المحاكم الأجنبية.

وقد وجد من الأفضل إنشاء مركز للتحكيم يبيت في مسائل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات، وعلى هذا الأساس عقدت في 18 مارس 1965 وبإشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير اتفاقية واشنطن، وبموجبها تم إنشاء المركز المذكور في واشنطن، ويطلق عليه اسم المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - يشار إلى المركز المذكور بـ (CIDIRI) وهو مختصر لاسم المركز بالفرنسية:

Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.

وقد أحدث المركز المذكور وضعاً جديداً في مجال التحكيم الدولي، إذ أنه لأول مرة يعطي أشخاص القانون الخاص - طبيعية كانت أم اعتبارية - الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون حاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم، بل إن دولتهم لا تملك مثل هذا التدخل، مما يمكننا من القول أن الاتفاقية الخاصة بالمركز قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية وهو أمر مستحدث في مجال القانون الدولي، زيادة على ذلك أن الاتفاقية تعتبر نقطة تحول في مجال التحكيم الدولي الخاص بما أحدثته من أمور سواء بالاختصاص ونطاقه وإلزامه أو الإجراءات المتبعة أو القانون الواجب التطبيق.<sup>1</sup>

وعليه فإن المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يقف على قدم المساواة مع الدول التي يتم فيها الاستثمار، وذلك عند الاتفاق على حل المنازعات التي تنشأ بمناسبة الاستثمار عن طريق التحكيم أمام المركز وقد أوردت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمركز في الباب الأول منها، ففي الفصل الأول (المواد 1-3) تكلمت الاتفاقية عن إنشاء المركز، وعن هيكلته، وفي الفصل الثاني، (المواد 4-8) أوردت أحكاماً تتعلق بمجلس إدارة المركز، أما المواد 9-11 فتتعلق بالسكرتارية، وعن قائمة الموفقين والمحكمين وكيفية وضع أسمائهم على القائمة المذكورة فقد جاء تفصيله في الفصل الرابع (المواد 12-16) كذلك خصصت الاتفاقية الفصل الخامس منها لكيفية تمويل المركز أما الفصل السادس فقد عالج الأمور الخاصة بالمركز وحصاناته وامتيازاته (المواد 18-24). أما عن اختصاصات المركز، فقد وردت في باب خاص، وهو الباب الثاني من الاتفاقية والذي تضمن المواد 25-27، وعن الهدف من إنشاء المركز فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى: "إن هدف المركز تقديم سبل التوفيق والتحكيم لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تحصل بين دول متعاقدة ومواطني دول أخرى متعاقدة طبقاً لهذه الاتفاقية".<sup>2</sup> لقد أصبحت اتفاقية واشنطن نافذة المفعول بعد أن صادقت عليها خمس دول من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا سنة 1966، وقد لقيت هذه الاتفاقية نجاحاً كبيراً وإقبالاً واسعاً من

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - أشرف عبد العليم الرفاعي: مرجع سابق، ص 760.

مختلف الدول للانضمام إليها، حيث صادقت عليها لحد الآن ثمان وثمانون دولة، ومن الدول العربية: مصر، سوريا، تونس، الأردن، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والمغرب<sup>1</sup>.

ويمكن إرجاع سبب الإقبال الذي لقيته هذه الاتفاقية من لدن الدول المختلفة إلى أن الدول النامية عند تصديقها على الاتفاقية المذكورة تحاول أن تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، للاستثمار فيها، والسبب الآخر هو الدور الذي يلعبه البنك الدولي في تمويل المشاريع في الدول النامية، حيث يمارس البنك المذكور ضغطا على الدول التي يمنحها قروضا لكي تقبل بوضع شرط التحكيم في عقودها ووفقا لاتفاقية واشنطن<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للدول الصناعية، فإن فائدة الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة أمر واضح وهو حماية الاستثمارات وإخراج المنازعات التي تثار بشأنها من نطاق تطبيق القانون الداخلي للدول التي يتم فيها الاستثمار وأغلبيتها من الدول النامية.

إن أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات يمكن تلخيصها بما يأتي<sup>3</sup>.

- إن أحكام الاتفاقية تطبق على المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تنشأ بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى أي المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (المادة 25 من الاتفاقية) وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة المذكورة المقصود بالمواطن في الدول المتعاقدة.

- إن أحكام الاتفاقية لا تطبق على أطراف النزاع إلا إذا قبلت تلك الأطراف باللجوء إلى حسم النزاع وفقا للاتفاقية، وإن كانت منضمة إليها، ويكون التصريح بذلك

<sup>1</sup> - صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير رقم 564-65 بتاريخ 31 أكتوبر 1966، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نونبر 1966، ص1288، مذكور لدى:

- Abdellah Boudahrain, « l'arbitrage commercial interne et international au regard du Maroc », op. cit, p: 144.

<sup>2</sup> - David Réne, « l'arbitrage dans le commerce international », Economica, paris, 1982, p: 223, 224.

<sup>3</sup> - صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلبي: "الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية"، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004، الإسكندرية، مصر، ص: 132.

كتابة، ولم تحدد الاتفاقية صيغة محددة للكتابة، لذا يمكن أن يتم التعبير بوضع شرط التحكيم وفقا للاتفاقية المذكورة في العقد الخاص بالاستثمار أو في اتفاق مستقل، كما يمكن للدول أن تضع نصا في قوانينها الخاصة بالاستثمارات تذكر فيه أن المنازعات تحسم بالتحكيم وفقا لاتفاقية واشنطن، كذلك يمكن وضع هذا النص في المعاهدات أو الاتفاقيات الخاصة بالاستثمارات.

- أخذت الاتفاقية بمبدأ حرية الطرفين في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى الإجراءات، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك، تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة التي هي طرف في النزاع، بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي تتعلق بالموضوع، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من الاتفاقية على أن "هيئة التحكيم تنظر في الخلاف طبقا لقواعد القانون الذي اتفق عليه الطرفان. وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة التي هي طرف في الخلاف (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين)، وكذلك قواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها.

- تنص الاتفاقية على أن حكم التحكيم يعتبر ملزما بالنسبة للأطراف وغير قابل للطعن فيه عدا الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى كل طرف في النزاع أن ينفذ الحكم المذكور إلا إذا كان الحكم قد أوقف تنفيذه وفقا لهذه الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية في هذه الحالة قد خطت خطوة متقدمة في مجال إلزامية قرارات التحكيم الدولي وقوتها التنفيذية والتي تعتبر من أهم المعضلات التي تواجه من يحصل على قرار التحكيم ويريد تنفيذه.

- نصت المادة 54 من الاتفاقية على أنه تعترف كل دولة بأن جميع الأحكام الصادرة وفق الاتفاقية ملزمة، وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية على إقليمها، كما لو كان الأمر يتعلق بحكم نهائي صدر من محاكم تلك الدول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إن الحكم يعتبر نهائيا وواجب التنفيذ، وليس لمحاكم الدولة المراد فيها تنفيذه فحص موضوع النزاع، وإنما تطبق تلك الدولة قانونها الخاص بتنفيذ الحكم، كما أن الدولة الطرف لا تستطيع أن تتمسك بالحصانة القضائية أو بالحصانة التنفيذية بالنسبة للأحكام التي تنطوي على التزامات مالية.

أما عن الإجراءات التي بموجبها يمكن الحصول على الاعتراف وتنفيذ الحكم على إقليم الدولة المتعاقدة فقد أشارت إلى تلك الإجراءات الفقرة الثانية من المادة المذكورة أما الفقرة الثالثة، فقد نصت على أن التنفيذ يتم وفقاً للتشريع الخاص بتنفيذ الأحكام في الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها.

- عدت المادة 52 من الاتفاقية، الأسباب التي تعطي الحق لكل طرف من الأطراف أن يطلب من الأمين العام<sup>1</sup> إبطال حكم التحكيم أو وقف تنفيذه، ويكون ذلك من قبل لجنة محايدة.

وقد حددت الاتفاقية فترة 120 يوماً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم لتقديم طلب الإبطال وفي حالة ارتشاء أحد المحكمين، تبدأ المدة من تاريخ العلم بالارتشاء، وفي جميع الأحوال، يقدم الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم. وعند تسلم الطلب، يقوم رئيس المركز بتشكيل لجنة خاصة (Ad-Hoc) تتكون من ثلاثة أشخاص من بين الموجودين على قائمة المحكمين على أن لا يكون من بينهم من هم من أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم موضوع الطعن.

- ذكرت الاتفاقية في المادة 64 أن جميع الخلافات التي قد تثار بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتي لم تحسم ودياً يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي طرف من الأطراف، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على أسلوب آخر للتفاهم.<sup>2</sup> تلك هي أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الخاصة بحسم المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والاتفاقية تحتوي على تفصيلات عديدة في موادها التي بلغت 75 مادة، ورغم أهمية الاتفاقية المذكورة في مجال البت في المنازعات الخاصة بالاستثمارات، فإن عدد القضايا التي عرضت على مركز التحكيم خلال الفترة ما بين 1966 و1981 بلغت تسع قضايا فقط، ولكن منذ سنة 1981، زادت عدد القضايا التي عرضت على المركز بشكل ملحوظ.

<sup>1</sup> - المقصود هو أمين عام مركز التحكيم أما رئيس مجلس إدارة المركز فهو رئيس البنك الدولي.

<sup>2</sup> - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 62.

## التجربة المغربية أمام المركز

### أولا - قضية هوليداي أينز *Holiday Inns*

يعتبر المغرب أول دولة تمت مقاضاتها أمام إحدى المحاكم التحكيمية التابعة للمركز وذلك في إطار نزاع جمعه مع مجموعة فنادق "هوليداي أينز".<sup>(1)</sup>

ادعت مجموعة "هوليداي أينز" في هذه القضية أنها تعرضت لإجراءات مماثلة لإجراءات نزع الملكية حسب اتفاقية واشنطن مطالبة بالتالي بالحكم على الدولة المغربية بتعويض الضرر المترتب لها عن هذه الإجراءات.

سجلت القضية بكتابة المركز بتاريخ 13 يناير 1972، وتم تكوين المحكمة التحكيمية بتاريخ 28 مارس 1972، برئاسة محكمة سويدية وعضوية محكمين اثنين، أحدهما من جنسية فرنسية والآخر من جنسية هولندية. ونظرا لأن الطرفين قد تمكنا خلال جريان المسطرة من الوصول إلى حل حبي للنزاع، فقد أصدرت المحكمة التحكيمية قرارا بتاريخ 17 أكتوبر 1978 أشهدت من خلاله على التنازل عن المسطرة عملا بأحكام المادة 43 من نظام تحكيم المركز.

وبعد مرور أكثر من عشرين سنة على هذه القضية، تمت مقاضاة المغرب من جديد أمام المركز من طرف مستثمرين أجانب في إطار قضيتين جديدتين تتعلقان ببناء جزء من الطريق السيار.

### ثانيا - قضية "ساليبي كوستريكتوري وإيطالستراد (SALINI COSTRUTRI ET ITALSTRADE)"

تهم أولى هاتين القضيتين الجديدتين مجموعة إيطالية مكونة أساسا من شركتي "ساليبي كوستريكتوري" و"إيطالستراد".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قضية "هوليداي أينز ضد المغرب"، ملف رقم ARB/72/1.

<sup>2</sup> - قضية "ساليبي كوستريكتوري وإيطالستراد ضد المملكة المغربية"، ملف رقم ARB/00/4.

ذلك أن هذه المجموعة اعتبرت أنها قد تضررت من رفض الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب منحها تعويضات بسبب رداءة أحوال الطقس وبسبب الأشغال الإضافية، والتمست من المركز تبعا لذلك الحكم على الدولة المغربية بمنحها التعويضات المذكورة جبرا للضرر الناتج عما اعتبرته تصرفات لأحد "أعوان الدولة". سجلت هذه القضية بكتابة المركز بتاريخ 13 يونيو 2000، وتم تشكيل المحكمة التحكيمية بتاريخ 25 شتنبر 2000 من رئيس سويسري ومحكمين اثنين أحدهما من جنسية إسبانية في حين يحمل الثاني الجنسييتين الفرنسية واللبنانية.

وبتاريخ 23 يوليوز 2001، أصدرت المحكمة التحكيمية حكما تحكيميا أولا يتعلق بالاختصاص بنتت فيه باختصاصها للنظر في النزاع<sup>1</sup>، شريطة أن تقدم المجموعة المدعية الحجة على خطأ ارتكبتها الإدارة المغربية يمكن اعتباره خرقا من جانب الدولة المغربية للاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب وإيطاليا والتي تتضمن شرطا تحكيميا لفائدة المركز.

ونظرا لأن الطرفين قد تمكنا خلال جريان المسطرة، من الاتفاق على حل حبي للنزاع، فإن المحكمة التحكيمية أصدرت بتاريخ 4 فبراير 2004 حكما بالإشهاد على التنازل، عملا بأحكام المادة 43 من نظام تحكيم المركز.

### ثالثا- قضية "ر.ف.س.س" (RFCC).

أما القضية الثالثة التي تم رفعها ضد المغرب، فتتعلق بمجموعة مكونة من عدة شركات إيطالية تدعى "ر.ف.س.س" (RFCC)، أسست طلباتها على نفس الأساس الذي اعتمده مجموعة "سالييني وإيطالستراذ"<sup>2</sup>. تم تسجيل هذه القضية بكتابة المركز بتاريخ 28 يونيو 2000 وتم تشكيل المحكمة التحكيمية بتاريخ 25 شتنبر 2000 من نفس المحكمين المعينين في قضية "سالييني وإيطالستراذ".

وبتاريخ 16 يوليوز 2001 صدر حكم تحكيمي أول يتعلق بالاختصاص نحى نفس منحى الحكم التمهيدي المتعلق بالاختصاص الصادر في قضية مجموعة "سالييني

<sup>1</sup> - مجلة القانون الدولي، العدد 196، سنة 2002.

<sup>2</sup> - قضية "مجموعة ر.ف.س.س ضد المملكة المغربية"، ملف رقم ARB/00/6.



وإبطالالستراد". وبتاريخ 22 دجنبر 2003، صدر الحكم التحكيمي المتعلق بموضوع النزاع، قاضيا برفض طلبات مجموعة "ر.ف.س.س" استنادا إلى كون هذه المجموعة لم تقدم الدليل على أن أخطاء الإدارة المغربية - حتى على فرض ثبوتها- تشكل خرقا من جانب الدولة المغربية للاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب وإيطاليا. وعلى أثر صدور هذا الحكم التحكيمي لجأت مجموعة "ر.ف.س.س" إلى مسطرة الإبطال التي نادرا ما يتم اللجوء إليها في إطار اتفاقية واشنطن. وقد تم وضع طلب الإبطال لدى كتابة المركز بتاريخ 30 أبريل 2004 وتم تشكيل اللجنة المختصة لبت فيه بتاريخ 8 يونيو 2004 من رئيس بلجيكي وعضوين أحدهما من جنسية يونانية والآخر من جنسية بريطانية. فأصدرت اللجنة المذكورة بتاريخ 18 يناير 2006، حكما قاضيا بتأييد الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2003 الذي كان قد قضى برفض طلبات مجموعة تدعى "ر.ف.س.س" (RFCC).

### المطلب الثاني: أبرز الاتفاقيات العربية المتعلقة بالتحكيم الدولي.

لقد عملت الدول العربية على توقيع جملة من الاتفاقيات المعنية بمسائل التحكيم الخاص الدولي، وسنركز في هذا المطلب على أهم الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب إذ سنقوم بدراسة كل من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 (الفقرة الأولى)، وكذا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 مع الإشارة لبعض الاتفاقيات الأخرى التي نصت على التحكيم ويوجد المغرب طرفا فيها.

#### الفقرة الأولى: اتفاقية عمان لسنة 1987 واتفاقية الرياض لسنة 1983

##### أولا : اتفاقية عمان لسنة 1987

قرر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة المنعقدة في الرباط خلال شهر أبريل سنة 1985<sup>(1)</sup>، الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة أمانة مجلس وزراء العدل العرب بملاحظات ومقترحات حول مشروع الاتفاقية المذكورة، وإدخال التعديلات

<sup>1</sup> - القرار رقم 44/3د بتاريخ 1405/8/4 هـ - 1985/4/25 م.

اللازمة عليه على ضوء الآراء والمقترحات التي ترد من الدول العربية الأعضاء، وقد قام الدكتور أحمد شكري السباعي بتمثيل المملكة المغربية في هذه اللجنة، والتي تولت إعادة صياغة مشروع الاتفاقية آخذة بعين الاعتبار كل الملاحظات والآراء التي أعطتها الدول العربية على المشروع الذي وضعته أمانة مجلس وزراء العدل العرب، وفي الرابع عشر من شهر أبريل سنة 1987، وقعت في عمان الاتفاقية العربية للتحكيم الدولي بصيغتها النهائية، من أربعة عشر دولة عربية.<sup>1</sup>

وقد أنشأت الاتفاقية مؤسسة دائمة تسمى المركز العربي للتحكيم التجاري مقره بالرباط<sup>2</sup>، وتعتبر اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987 أول اتفاقية عربية تعنى بشؤون التحكيم التجاري وتنص على إنشاء مركز للتحكيم على صعيد الوطن العربي، وقد حددت الاتفاقية الغاية من عقدها منذ البداية حيث ذكرت أنها جاءت لشعور الدول العربية المتزايد بضرورة قبول التحكيم كوسيلة فعالة لفض المنازعات التجارية، وربما أن هذه الاتفاقية ترمي إلى وضع نظام عربي للتحكيم التجاري، فإنها بذلك تختلف عن اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام 1952، واتفاقية الرياض لعام 1983، اللتين اقتصرت أحكامهما على الاعتراف وتنفيذ الأحكام، ويمكننا أن نخلص أهم من جاءت به الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري بما يلي:<sup>3</sup>

- كما جاء في الفقرة الثانية للاتفاقية، فإن نطاق تطبيقها يقع فقط على المنازعات التجارية الدولية، رغم أنها لم تعتمد معيارا خاصا لدولية النزاع ولا معيارا خاصا لإصباح النزاع بالصبغة التجارية، إذ جاء في نص المادة الثانية من الاتفاقية ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أيا كانت جنسياتهم ويربطهم تعامل تجاري مع إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أشخاصها أو تكون

<sup>1</sup> - هذه الدول هي: الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، الجمهورية العربية اليمنية، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الأحمد: "التحكيم في البلاد العربية"، مرجع سابق، ص 859.

<sup>3</sup> - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 85.

لهم مقار رئيسية فيها"<sup>1</sup>. وما يعاب على هذا النص، أنه ليس دقيقاً، ويحتمل تفسيرات عديدة فمثلاً هل تطبق أحكام الاتفاقية على نزاع نشأ بين مواطن إحدى الدول المتعاقدة مع إحدى المؤسسات لتلك الدولة؟ وهل يخرج مثل هذا النزاع عن الولاية القضائية للدولة على إقليمها ورعاياها؟

- حسب نص المادة الثالثة من الاتفاقية، فإنه يتم الخضوع للتحكيم بإحدى طريقتين، الأولى بإدراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة، والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع. كما اقترحت إدراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم: "كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد، تتم تسويتها من قبل المركز العربي للتحكيم التجاري وفقاً لأحكام الواردة في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري".

- قررت الاتفاقية إنشاء مركز تحكيم، يسمى المركز العربي للتحكيم، له شخصية معنوية مستقلة، ويرتبط إدارياً ومالياً بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ويكون مقر المركز بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرباط عاصمة المملكة المغربية، وقد جاءت المواد من 5 إلى 13 من الاتفاقية بنصوص تتعلق بمجلس إدارة المركز وكيفية تنظيمه وسيره واختصاصاته.

- بالنسبة للمحكّمين نصت الاتفاقية في الفصل الثالث منها على أن مجلس إدارة المركز يعد سنوياً قائمة بأسماء المحكّمين، من كبار رجال القانون والقضاء ومن ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في ميدان التجارة ومن المتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة. كما جاءت الاتفاقية بحكم جديد، هو أن يقوم المحكّمون قبل مباشرة مهامهم بتأدية اليمين أمام رئيس المركز أو من ينيبه. وعن كيفية تعيين المحكّمين، فقد أخذت الاتفاقية بمبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكّمين، دون أن تقيدهم بقائمة أسماء المحكّمين التي يعدها مجلس إدارة المركز.

<sup>1</sup> - للإطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر: عبد الحميد الأحذب، التحكيم في البلاد العربية، المرجع سابق، ص 1127.

- بالنسبة لمكان التحكيم، فإن المادة 22 من الاتفاقية قررت بأن يتم التحكيم في مقر المركز أي في الرباط، إلا إذا اتفق الطرفان على إجراء التحكيم في دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المكتب.

أما عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فقد قرره المادة 21 من الاتفاقية حيث نصت على أنه: "تفصل الهيئة في النزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع، على أن تراعى قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة"، كما نصت نفس المادة على أنه: "على الهيئة أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك".

أوجبت المادة 32 من الاتفاقية أن يكون قرار التحكيم مسببا، وأن يتضمن أسماء المحكمين، والطرفين، وتاريخ القرار، ومكان صدوره، وعرضا مجملا لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم والرد عليها، والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup> وجدير بالذكر أن قرار التحكيم يصدر بالاتفاق أو بالأغلبية على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف على هيئة التحكيم، إلا إذا تم تمديد المدة، ويلاحظ في الفقرة الخامسة من المادة 31 أنها نصت على أنه في حالة تشتت الآراء يصدر القرار برأي الرئيس وتوقيعه، وهذا أمر غريب لأنه يؤدي إلى إصدار قرار التحكيم بناء على رأي محكم واحد، من هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، مما يجعل أطراف النزاع في وضع لا يكتنعون فيه بعدالة القرار.

عددت المادة 34 من الاتفاقية الأسباب التي يمكن بموجبها طلب إبطال قرار التحكيم، كما حصرت المدة التي يجب أن يقدم فيها طلب الإبطال في 60 يوماً من تاريخ استلام القرار، والجهة التي تنظر في الطعن هي لجنة يشكلها المكتب من بين المحكمين

<sup>1</sup> - الحسن الكاسم: "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري"، مداخلة في ندوة علمية "الاجتهاد القضائي في المادة التجارية والضمانات القانونية للاستثمار"، منشور بدفاتر المجلس الأعلى - محكمة النقض -، العدد 2002/2، ص 165.

المسجلين في قائمة المركز.<sup>1</sup> بينت المادة 35 من الاتفاقية الجهة المختصة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات التحكيم في كل بلد بحيث جعلت سلطة منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم من اختصاص أعلى محكمة قضائية في دولة التنفيذ، والتي لا يحق لها رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام بها.

### ثانيا: اتفاقية الرياض لسنة 1983

وقع عدد كبير من الدول الأعضاء في الجامعة العربية<sup>2</sup> في الرياض بتاريخ 1983/4/6، اتفاقية للتعاون القضائي التي ألغت اتفاقية الجامعة العربية لعام 1952 حول تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية. وتعد هذه الاتفاقية أحدث اتفاقية في نطاق جامعة الدول العربية، حيث اشتملت على اثنين وسبعين مادة، وهي تعالج بشكل رئيسي الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية والمساعدة وإعلان الوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها وتسليم المتهمين والمحكومين ومنها أمور أخرى تتعلق بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية. كما جاءت الاتفاقية بأحكام تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في إحدى الدول المتعاقد لدى الدول الأخرى. كما أن هذه الأحكام تطبق بين الدول العربية المنضمة للاتفاقية، ولا تطبق بين دولتين عربيتين أحدهما فقط طرفا في الاتفاقية وإنما يتم في هذه الحالة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إحدى هاتين الدولتين في الدولة الأخرى، طبقا لقواعد القانون الوطني لهذه الدولة أو لقواعد اتفاقية قضائية إن وجدت بينهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصليحي، "الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية"، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004، الإسكندرية، مصر، ص 136.

<sup>2</sup> - الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، اليمن.

<sup>3</sup> - فوزي محمد سامي: "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983"، مجلة التحكيم العربية، مجلة متخصصة يصدرها الاتحاد العربي للتحكيم، عدد أبريل 2001، ص 104.

ويمكن أن نلخص أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الرياض فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم بما يأتي<sup>1</sup>:

- إن ما جاء في اتفاقية الرياض يخص تنفيذ أحكام التحكيم، ولم تنتطرق الاتفاقية إلى أي شيء آخر يخص التحكيم ولكنها عالجت كيفية الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ولا تتضمن أية نصوص تتعلق باتفاق التحكيم أو إجراءاته أو القانون الواجب التطبيق... الخ، بحيث جاء في المادة 37 من الاتفاقية: "مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و30 من هذه الاتفاقية، يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب أي بنفس كيفية تنفيذ أحكام القضاء مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم.

- عندما يراد الاعتراف وتنفيذ حكم من أحكام التحكيم، فعلى طالب التنفيذ أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية، والجهة المقصودة هي الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر فيه الحكم، وأن يقدم طالب التنفيذ صورة معتمدة من الاتفاق المكتوب إن وجد عند اللجوء إلى التحكيم لحسم الخلاف.

- عددت الاتفاقية الحالات التي يمكن فيها رفض تنفيذ الحكم وهي:

أ- إذا كان قانون دولة الطرف المتعاقد المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمين قد صدر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل، أو لم يصبح نهائياً.

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي: "التحكيم التجاري الدولي"، المرجع السابق، ص 80.  
للمزيد من التوضيح حول اتفاقية الرياض، انظر: عبد الحميد الأحمد: المرجع السابق، ص 849.

ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً للعقد أو لشرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ. وكذلك، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها، (المادة 25 فقرة ج) وهذا تطبيقاً لمبدأ الحصانة التنفيذية للدول. والمقصود من هذا النص هو عدم طلب تنفيذ حكم صدر في دولة عربية ضد دولة عربية أخرى أو ضد إحدى مؤسساتها أو موظفيها، إذا كان الحكم عن عمل نتج عن ممارسة وظائفهم أو بسببها، ولكن هذا النص يتعلق فقط بالأحكام التي تصدر بناء على إجراءات قضائية أو لائحية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة (المادة 25 فقرة أ). إلا أن الحال يختلف بالنسبة للتحكيم، فلا نرى انطباق النص السابق على تنفيذ أحكام التحكيم وإن صدرت ضد الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، ذلك لأن الدولة المذكورة كانت قد وافقت بمحض إرادتها على عرض النزاع على التحكيم، وبالتالي قبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين ويتحتّم عليها تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن هناك ما يستوجب رفض تنفيذه طبقاً لما جاء في المادة 37 من الاتفاقية.

### الفقرة الثانية: اتفاقيات الاستثمار العربية.

من الاتفاقيات العربية الأخرى التي صادق عليها المغرب والتي تنص على التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن منازعات الاستثمار نجد<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - إلهام علالي، واقع وآفاق التحكيم التجاري الدولي بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث "أنظمة التحكيم"، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2007-2008، ص 37.

## أولاً: اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

وهي الاتفاقية التي بموجبها تم إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار<sup>1</sup>، والموقعة في الكويت بتاريخ 27 ماي 1971، وتتضمن هذه الاتفاقية<sup>2</sup> ملحقاً لتسوية المنازعات الناشئة بين الأعضاء في الاتفاقية من جهة، وبين المؤسسة المنشأة بموجب الاتفاقية من جهة أخرى، بشأن أي استثمار مؤمن عليه طبقاً للاتفاقية، وذلك عن طريق المفاوضات، أو التوفيق، أو التحكيم حسب الأحوال<sup>3</sup>.

ثانياً: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لسنة 1974.

وهي خاصة بتسوية المنازعات الناشئة مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها، أو مؤسساتها العامة، وبين مواطني الدول العربية الأخرى وذلك عن طريق التوفيق والتحكيم.

## ثالثاً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بالأردن بتاريخ 26 نونبر 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 7 شتنبر 1981، وقد انضمت إليها جميع الدول العربية<sup>4</sup> ماعداً، مصر وعمان والجزائر<sup>5</sup>، وينصب موضوعها على استثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية، بحيث نصت ديباجتها على أنها جاءت انطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة، والتكامل الاقتصادي العربي، وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك مجالاً أساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها، على أساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية،

<sup>1</sup> - محمد بناني: "المؤسسة العربية لضمان الاستثمار"، دفاتر المجلس الأعلى - محكمة النقض -، عدد 2، 2002، ص 291 وما بعدها.

<sup>2</sup> - انظم إليها المغرب في 15 نونبر 1975.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من ملحق الاتفاقية.

<sup>4</sup> - انضم إليها المغرب بمقتضى ظهير رقم 150-85-1 بتاريخ 14 نونبر 1986، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 4-3-1987، ص 52.

<sup>5</sup> - Abdelah Boudehrain, « l'arbitrage commercial interne d'international au regard du Maroc », op. cit, p: 144.



كما نصت هذه الاتفاقية كذلك على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية<sup>1</sup> التي نصت الاتفاقية على تشكيلها. وقد خصص ملحق الاتفاقية المادة الثانية للتحكيم، ونصت على إنه إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة، ولم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه جاز لهم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. والملاحظ أن هذه الاتفاقية حصرت اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بتطبيق وتفسير بنود الاتفاقية ولا يعالج التحكيم المنازعات الأخرى التي تنشأ عن الاستثمار، وبذلك يكون نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالتحكيم محدوداً جداً.<sup>2</sup>

#### رابعاً: اتفاقية تسيير وتنمية التبادل الحر التجاري بين الدول العربية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 27 فبراير 1981<sup>3</sup>، وهي متممة للاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية، بحيث خصصت هذه الأخيرة الفصل الرابع لتسوية المنازعات، وذلك في المادة الثالثة عشر التي جاء فيها: "تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها، وله أن يحيلها على لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعضاً من اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها، ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد بناني: "محكمة الاستثمار العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار"، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 2، 2002، ص 27.

<sup>2</sup> - الحسن الكاسم: "الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية، الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري"، المرجع السابق، ص: 161 وما بعدها.

<sup>3</sup> - صادق عليها المغرب مقتضى ظهير رقم 1-82-182 بتاريخ 16 يناير 1983 وصدر بشأنها قانون رقم 11-82 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3668 لتاريخ 18 فبراير 1983، ص 167.

<sup>4</sup> - إلهام علالي، المرجع السابق، ص 38، وللتوسع انظر كذلك: رفعت محمد عبد المجيد: "محكمة الاستثمار العربي كإحدى الضمانات الفعلية للاستثمار"، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 2، 2002، ص 267.

## خاتمة:

وتأسيسا على ما سبق حاولنا من خلال هذه الدراسة، رصد موضوع التحكيم الدولي، كوسيلة بديلة لحل النزاعات خاصة التجارية منها ذات العنصر الاجنبي، وبالتالي الإحاطة بالإطار المفاهيمي له والمراحل التاريخية التي مر منها والتعرض كذلك لمختلف مكوناته وأبرز الجهود والمواثيق الدولية والعربية المؤطرة له. ولا يختلف أحد على أهميته المحورية في فض النزاعات بشكل سريع ومرن توافقا مع ما تتطلبه التجارة الدولية من حرية وسرعة ومرونة. غير أنه إذا كان التحكيم بشقيه الداخلي والدولي ينبني على الضمانات والمبادئ التي يقوم عليها القضاء، فإن توفير الإطار القانوني له غير كاف، ولذلك فإن هناك تحديات تواجه التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاع يتعين على المنتظم الدولي رفعها وأخذ ذلك بعين الاعتبار في كل اتفاقية لاحقة في هذا الميدان.